

## شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل ) كتاب

### الصيام ٣ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

اـه فصل يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان. ويجب الفطر على الحائض والنفساء الى اخره قال يحرم على من لا عذر له الفطر وهذا بالاجماع ان من لا عذر له يحرم عليه ان يفطر من نهار رمضان - 00:00:00

وعند بعض اهل العلم ان هذا من الكبائر وذلك لانه ترك فريضة من غير عذر ويجب عليه امساك بقية يومه لانه امر بالصوم جميـعاـ النهار فمخالفته في بعضه لا يبيـح المخالفة في الباقي - 00:00:20

ويلزمـه القضاـء لقول النبي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ من زـرـعـه الـقـيـءـ فـلـا قـضـاءـ عـلـيـهـ وـمـنـ اـسـتـقـاءـ فـلـيـقـضـيـ وـمـنـ اـسـتـقـاءـ اـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـحـدـيـثـ صـحـيـحـ قـوـلـهـ وـمـنـ اـسـتـقـاءـ فـلـيـقـضـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ مـنـ اـفـطـرـ مـتـعـمـداـ يـلـزـمـهـ القـضاـءـ - 00:00:50

قال ويـجبـ الفـطـرـ عـلـىـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ يـجـبـ الفـطـرـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ اـذـاـ صـامـتـاـ اـثـمـتـاـ بـهـذـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـماـ الفـطـرـ بـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـيـسـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ حـاضـتـ لـمـ تـصـلـيـ وـلـمـ تـصـمـ - 00:01:15

كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـلـكـنـ لـوـ انـ الـمـرـأـةـ لـغـةـ الـفـطـرـةـ لـكـنـهـاـ لـمـ تـأـكـلـ وـلـمـ تـشـرـبـ كـمـاـ يـحـصـلـ مـنـ بـعـضـ الـفـتـيـاتـ اـنـهـاـ تـخـجـلـ مـنـ اـهـلـهـاـ وـلـاـ تـأـكـلـ وـلـاـ تـشـرـبـ لـكـنـهـاـ لـمـ تـنـوـيـ الصـومـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـاـ.ـ المـمـنـوـعـ اـنـ تـنـوـيـ الصـومـ وـهـيـ حـائـضـ اوـ نـفـسـاءـ - 00:01:39

اـنـهـاـ تـأـثـمـ بـذـكـرـ قـالـ وـعـلـىـ مـنـ اـحـتـاجـهـ لـاـنـقـاذـ مـعـصـومـ مـنـ مـهـلـكـةـ.ـ يـعـنـيـ يـجـبـ الفـطـرـ عـلـىـ مـنـ يـحـتـاجـهـ لـاـنـقـاذـ مـعـصـومـ وـالـعـصـمـةـ تـكـوـنـ بـالـاسـلـامـ وـتـكـوـنـ بـالـذـمـةـ وـالـعـهـدـ.ـ اـمـاـ بـالـاسـلـامـ فـظـاهـرـ وـاـمـاـ بـالـذـمـةـ فـاـنـ يـكـونـ ذـمـيـاـ بـاـنـ يـكـونـ - 00:02:07

قد عـدـ لـهـ عـقـدـ ذـمـةـ وـيـعـيـشـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـحـمـيـ نـظـيرـ وـيـقـرـ عـلـىـ دـيـنـهـ وـيـحـمـيـ نـظـيرـ بـذـلـهـ الـجـزـيـةـ فـهـذـاـ مـعـصـومـ وـكـذـكـ اـيـضاـ الـمـعـاهـدـ وـهـوـ الـذـيـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـهـدـ فـهـؤـلـاءـ مـعـصـومـاـ الدـمـ - 00:02:33

وـالـمـالـ وـالـعـرـضـ فـيـجـبـ اـنـقـاذـهـمـ كـالـمـسـلـمـ مـنـ مـهـلـكـةـ وـهـنـاـ يـجـبـ الفـطـرـ عـلـىـ اـنـقـاذـ مـعـصـومـ مـنـ مـهـلـكـةـ كـمـاـ لـوـ غـرـقـ مـثـلاـ مـعـصـومـ مـحـتـاجـةـ اـلـىـ مـنـ يـوـقـظـهـ وـهـذـاـ الصـائـمـ وـلـوـ اـفـطـرـ لـتـقـوـىـ عـلـىـ اـنـقـاذـهـ - 00:03:04

فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـفـطـرـ كـمـاـ يـحـصـلـ اـحـيـاـنـاـ لـعـضـ رـجـالـ الدـفـاعـ الـمـدـنـيـ مـثـلاـ عـنـدـمـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـمـ فـيـ اـنـقـاذـ بـعـضـ النـاسـ وـيـكـونـواـ صـائـمـيـنـ فـنـقـولـ لـهـمـ اـفـطـرـوـاـ اـفـطـرـوـاـ لـاـجـلـ اـنـ تـقـوـوـاـ عـلـىـ اـنـقـاذـ هـؤـلـاءـ الـمـعـصـومـيـنـ - 00:03:27

قال وـيـسـنـ لـمـسـافـرـ بـيـاحـ لـهـ القـصـرـ وـيـسـنـ لـمـسـافـرـ بـيـاحـ لـهـ القـصـدـ آـآـ الصـومـ لـلـمـسـافـرـ وـالـفـطـرـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ حـكـمـهـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ - 00:03:50

يـاـ اـيـهاـ الـذـيـ اـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ لـعـلـكـمـ تـتـقـوـنـ.ـ اـيـامـ مـعـدـودـاتـ مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ فـالـمـسـافـرـ يـسـنـ لـهـ الفـطـرـ - 00:04:20

وـلـكـنـ لـهـ ثـلـاثـ اـحـوـالـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الصـومـ وـذـلـكـ فـيـماـ اـذـاـ شـقـ عـلـيـهـ الصـومـ مشـقـةـ شـدـيـدةـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ فـيـ سـفـرـ فـقـيلـ لـهـ اـنـ فـافـطـرـ وـاـمـرـ بـالـفـطـرـ - 00:04:39

فـقـيلـ اـنـ بـعـضـ النـاسـ قـدـ صـامـ فـقـالـ اـوـلـئـكـ الـعـصـاةـ اـوـلـئـكـ الـعـصـاةـ وـالـمـعـصـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ الاـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ اـمـرـ مـحـرـمـ وـالـحـالـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ يـشـقـ عـلـيـهـ مشـقـةـ غـيـرـ شـدـيـدةـ.ـ وـالـفـطـرـ اـرـفـقـ لـهـ - 00:05:10

فيـكـرهـ فـيـ حـقـهـ الصـومـ وـيـسـنـ لـهـ الفـطـرـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ مـنـ الـبـرـ الصـيـامـ فـيـ السـفـرـ وـلـقـوـلـهـ حـدـيـثـ حـمـزةـ اـبـنـ عـمـروـ

الاسلمي ثم قال يا رسول الله اجد بقوة في السفر - [00:05:35](#)

قال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسب  
هذا دليل على ان الفطرة افضل من الصوم - [00:06:00](#)

لكن اذا كان الفطر ارفق به الحالة الثالثة ان يتتساوى عنده الامراض اختار اليسير قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر فان تساوى عنده  
الامراض في اليسير فالصوم افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما مع اصحابه في سفر - [00:06:14](#)  
يقول الرواية وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة ولانه اسرع في ابراء الذمة قال ولمريض يخاف  
الضرر اي يباح له الفطر؟ نعم حديث ماذا - [00:06:45](#)

تمام يعني النبي عليه الصلاة والسلام صام في السفر هذا يدل على ان الصوم في السفر في هذه الحالة افضل في هذه الحالة نعم هو  
يبدو ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يشق عليه الصوم - [00:07:10](#)  
لأنه عليه الصلاة والسلام يعني كان الصحابة يقومون بشؤونه اما اذا كان في مشقة فهنا يتتأكد الفطر. لكن اذا كان بعض الناس ما ما  
يعني يسافر ولا يجد ادنى مشقة - [00:07:29](#)

ويجرى انه اسرع في ابراء الذمة فيصوم الصوم افضل في هذه الحالة على كل حال هو الاقرب والتفصيل تفصيله لأنها بعض الاحاديث  
النبي عليه الصلاة والسلام صام وفي بعضه انه افطر - [00:07:44](#)  
فالاخ الجموع بين النصوص اولى طيب قال ولمريض يخاف الضرر اي انه يسن للمريض الذي يخاف الضرر بصومه يسن له الفطر قول  
الله تعالى فمنكم مريضا او على سفر فعدة من - [00:08:07](#)  
ايام اخر والضابط في هذا المرض اشار اليه المؤلف بان يخاف الضرر اما بزيادة المرض او بتأخر البرء او بتأخر البر لكن من الذي يقرر  
هذا الطبيب المختص لا يقرر الانسان بنفسه - [00:08:24](#)

تجد بعض العامة يفتني نفسه في امور العبادة هذا ليس له فيرجع المختص بعض الناس تجد انه ما يصلی جالسا تقول يا فلان  
انت ما شاء الله نشيط يقول انا عاجز لكن في امور الدنيا ولا انشط منه - [00:08:47](#)  
فنقول ان ان هذا اخطأ بركن من اركان الصلاة. اذا قالها الطبيب صلى الله عليه وسلم اذا قال ان انه حق حظار اما بزيادة  
المرض او بتأخر البرء او انه يشق عليه القيام مشقة شديدة يفوت بسبب الخشوع نقول نعم ومثل ذلك - [00:09:05](#)  
ايضا بالنسبة للمريض فالمريض اذا اراده يفطر في نهار رمضان اذا قال له اخبره يعني قال له امره الطبيب الثقة بذلك. اما اذا قال  
الطبيب الثقة ان الصوم لا يظهر - [00:09:22](#)

الركن لا بتتأخر براء ولا بزيادة مرض فالاصل انه يصوم قال ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار ويباح يعني يباح الفطر لحاضر سافر في  
اثناء النهار وذلك لعموم الادلة و - [00:09:36](#)

عموما ادلة الدالة على ان المسافر له الفطر. ومنه قول الله تعالى فمنكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وهذا مسافر  
ولحديث ابي بصرة الغفارى رضي الله عنه - [00:10:04](#)

انه اه ركب سفينه من الفسطاط ثم قرب اليه غداوه فقيل له السنت ترى البيوت قال اترأه عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم؟ رواه  
ابو داود هذا دليل على انه مسافر اذا انشأ السفر جاز له الفطر - [00:10:19](#)

وجمهور العلماء على انه ليس له الفطر حتى يفارق العمran ومن العلماء رخصة في ان يفطر وهو لم يفارق العمran وال الصحيح هو قول  
الجمهور. قصة ابي بصرة هذه محمولة على انه فارق العمran لكنه يراها - [00:10:46](#)

يعني انشأ السفر فافطر في اول سفره وهكذا ايضا ما روی عن انس رضي الله عنه في هذا يحمل على ذلك قال ولحامل ومرضع خافتا  
على انفسهما او على الولد - [00:10:59](#)

يعني فيباح لهما الفطر لكن لو افطرت للخوف على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم الحامي والمرض يجوز لهم الفطر في  
نهار رمضان ولكن ما الذي يتربى على ذلك - [00:11:16](#)

المؤلف فصل في هذا فإذا خافتا على انفسهما فعليهم القضاء فقط اما اذا اخافتا على نفسه على الولد فقط فالقضاء والاطعام واذا خافتا على انفسهما وعلى الولد في خلاف المذهب هل يلزم القضاء او القضاء والاطعام - 00:11:40

والقول الثاني في المسألة ان الحامل والمرضع كالمريض عليهما القضاة فقط وهذا هو القول الراجح في المسألة اما اصحاب القول الاول فقد استدلوا باثر على ابن عباس رضي الله عنهم انه قال وعلى الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما - 00:12:06

ولديهما ان تطعما عن كل يوم مسكونا ولكن الصواب هو القول الثاني هو ان عليهم القضاء قياس على المسافر والمريض ولان الزامهما بالاطعام يحتاج الى دليل ظاهر وليس هناك دليل - 00:12:35

وما روی عن ابن عباس رضي الله عنهم فاجتهد منه رضي الله عنه على ان المروي عن ابن عباس انهم تطعمان فقط. ولم يذكر القضاء وهنا بعض العلماء ذهب الى ان الواجب عليهم الاطعام من القضاء - 00:12:59

ومن ذهب الى هذا الشيخ الالباني رحمه الله ولكن يظهر ان هذا قول ضعيف لأن ابن عباس لم يذكر القضاء لأنهم معلوم انه يلزم كل من افطر قضاء الصواب ان الحامل والمرضع تفطران وتقطييان فقط. سواء خافت على انفسهما او على ولديهما او على انفسهما ولديهما - 00:13:17

يعني باطلاق وهذا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله ان الواجب عليهما القضاء فقط دون الاطعام قال وان اسلم الكافر وطهر وظهرت الحائض وبري المريض وقدم المسافر وبلغ الصغير وعقل المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهم - 00:13:42 والامساك والقضاء اما لزوم الامساك فلزوال المانع فلزوال الكفر وكذلك الحيض والمرض والسفر والصغر والجنون واما وجوب القضاء فلأنهم لم ينشئوا نية الصيام من اول النهار فلزهم القضاء من اهل العلم من ذهب الى انه لا يلزمهم الامساك في هذه الحال - 00:14:08

لقول ابن مسعود من افطر في اول النهار فليأكل في اخره ولانهم لا يستفيدون من الامساك شيئا وهذا قول الشافعية والجمهور يرون وجوب الامساك. الصحيح هو قول الجمهور انه يجب عليهم الامساك - 00:14:48

كما لو قامت البينة في اثناء النهار فلزهم الامساك قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله لا اعلم في هذا خلافا. انه اذا قامت البينة في اثناء النهار لزهم الاسفاس. وكذلك ايضا اذا اسلم الكافر او ظهرت الحائض او - 00:15:10

المريض او قديم المسافر او بلغ الصغير او عقل المجنون فلزهم الامساك والقول بانهم لا يستفيدون شيئا لا غير مسلم. بل يؤجرون ويتابون على الامساك لكن يلزمهم القضاء وهذه من المسائل التي - 00:15:30

اه اختلف فيها الشيوخان شيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى الشيخ عبد العزيز بن باز يرى وجوب الامساك كان الشيخ محمد بن عثيمين يراه عدم وجوب الامساك - 00:15:49

والاقرب الله عنه هو وجوب الامساك. الاقرب والله اعلم هو وجوب الامساك بقوة اداته وكما لو قامت البينة وكما لو قامت البينة في اثناء النهار اما ان نقول لهذا الانسان تأكل وتشرب ويجماع اهله وبحجة انه قدم مفطرا - 00:16:06

هذا غير مسلم وهكذا ايضا لو ظهرت الحائض آآ يعني تبقى طيلة بقية النهار وهي تأكل وتشرب وهنا تمسك احتراما للزمان وهي ماجورة على هذا نعم لا اذا ظهرت قبل طلوع الفجر - 00:16:26

لكن اه يعني قصدك ممكن ويصح نفلا في غير رمضان اما في رمضان فلا سيأتي من هذا من كلام المؤلف. في غير رمضان ممكن هذه المسألة اما في رمضان فلا - 00:16:52

سيأتي في اخر الفصل اشارة لهذه المسألة او هذه المناسبة بين ايديينا. قال وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه هذه المسألة وليس لمن جاد له الفطر برمضان ان يصوم غيره في يعني ليس لمن جاز له ان يفطر في نهار رمضان - 00:17:12 كمريض مثلا او مسافر او آآ صغير ان يصوم غيره فيه اي في رمضان لانه لا يسع غير ما فرض فيه ولا يصلح لسواه لا يسع غير ما فرض فيه ولا يصلح - 00:17:30

بسواه مثل ذلك مثلاً رجل مسافر وعليه صيام كفارة شهرين متتابعين فقال اذا نصوم رمضان وشوال او رمضان وشعبان

ورمضان نقول لا لا يصلح صيام رمضان الا لرمضان فقط - [00:17:49](#)

فلا يصلح ان يصوم غيره فيه - [00:18:05](#)